محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٤٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، أحمد المومني ، محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين

بتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٥/١١/٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠٠٥/١٠٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضـــــــــــــــــــي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠٦ عقـوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بأحكام ذات المادة الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بجناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون وعملاً بأحكام المادتين وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف .

٤. عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة تسع

lawpedia.jo

سنوات وأربعة أشهر وتضمينه الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها) .

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد الحكم .

القـــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعـــد التدقيق والمداولة ، نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت إلى المتهمين :-

١-

٢-

جرائـــــــــــــــــــــــــــــــم :-

أ- الخطف بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤/٣٠٢ و ٧٦ عقوبات .

ب- هـــتك العـــرض بالتعاقـــب خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/٣٠١ عقوبات .

ج- السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠٦ عقوبات .

د- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم حازم .

وتـــتلخص وقائع الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة أنه بتاريخ ٢٧-٢-٢٠٠٥ وأثناء عودة المجني عليه المولود بتاريخ ١٥-٦-١٩٩٠ من مدرسته إلـــى منزلـــــه في جبل عمان صادفه المتهمان وقام المتهم بإشهار أداة حادة عليه وأرغمه بالاشتراك مع المتهم على التوجه إلى بيت مهجور وتحت التهديد بالأداة الحادة أرغماه

علـــى خلـــع ملابســـه وقام المتهم بتنويمه على الأرض وتسحيل بنطلونه وكلسونه وأخرج قضيبه المنتصب ووضعه في مؤخرة المجني عليه وكان المتهم يراقب الطريق وبعـــد أن اســـتمنى على جسم المجني عليه ارتدى ملابسه وخرج للمراقبة في حين وصل المتهم وقام بتسحيل بنطلون وكلسون المجني عليه ووضع قضيبه المنتصب بين فخذي المجني عليه وبقي حتى استمنى وبعد ذلك لبس المجني عليه ملابسه وقام المتهم بأخذ جاكيـــت وكفـــوف وساعة يد المجني عليه رغماً عنه وعاد المجني عليه إلى منزله وأخبر والدته بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعـــد إحالة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت تحت الرقم ٢٠٠٥/٦١٢ وبعـــد رؤيـــتها علـــى النحو الوارد في محاضرها والاستماع لأقوال ومرافعات الطرفين اعتنقت الواقعة الجرمية التالية :

((أنـــه بـــتاريخ ٧-٢-٢٠٠٥ وبحدود الساعة الواحدة والنصف ظهراً وأثناء عـــودة المجني عليه من المدرسة إلى بيته تعرض له المتهمان حيث قام المتهم بإشهار موس عليه وأرغمه بالاشتراك مع المتهم بالسير إلى منزل مهجـــور وتحـــت الـــتهديد أرغماه على خلع ملابسه حيث قام المتهم بتنويمه على الأرض وتشـــليحه بـــنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه حـــتى اســـتمنى ثـــم تمكن المتهم من تسحيل بنطلون وكلسون المجني عليه ووضع قضـــيبه بين فخذيه حتى استمنى ، بعد ذلك تمكن المتهم من أخذ جاكيت وساعة يد المجني عليه رغماً عنه ثم قدمت الشكوى وتشكلت هذه الدعوى)) .

بتاريخ ٢٧-٦-٢٠٠٥ قررت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي :

١- إدانـــة المتهم بجرمي السرقة وحمل وحيازة أداة حادة المسندين إليه والحكـــم علـــيه بالحبس مدة سنة واحدة مع الرسوم عن جرم السرقة ومدة شهر واحد مع الرسوم عن جرم حمل وحيازة أداة حادة .

٢- تجـــريم المتهم بجرمي الخطف وهتك العرض المسندين إليه ومعاقبته بالأشـــغال الشاقة مدة عشر سنوات مع الرسوم عن جرم الخطف وبالأشغال الشاقة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر مع الرسوم عن جرم هتك العرض .

٣- إدغام العقوبات المحكوم بها المتهم وتنفيذ العقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات مع الرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

٤- إدانـــة المـــتهم بجنايتي الخطف بالاشتراك وهتك العرض المسندين إليه والحكـــم علـــيه بوضعه في دار تربية الأحداث مدة سنة واحدة مخفضة من الأشـــغال مـــدة ســـنتين بعد أخذه بالأسباب التقديرية المخففة والحكم عليه بوضـــعه فـــي دار تربية الأحداث مدة سنة واحدة مخفضة من الأشغال مدة ســـنتين بعـــد أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات إدغـــام العقوبتيـــن المحكـــوم بهـــا وتنفيذ الأشد وهي وضعه في دار تربية الأحداث مدة سنة واحدة محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً .

ولمـــا كـــان الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون بمقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلـــى محكمة التمييز لإجراء المقتضى القانوني وأبدى في مطالعته أن الحكم جاء مستوفياً لجمـــيع الشـــروط القانونـــية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب تأييد القرار المميز .

وقـــد أصـــدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٥/١٠٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ والذي تضمن ما يلي :

(وباســـتعراض البيـــنات المقدمـــة في هذه الدعوى وكافة أوراقها نجد أن قيام المتهمين بإرغام المجني عليه بالسير معهما إلى منزل مهجور وإرغامه على خلع ملابســـه وقيامهما بهتك عرضه بالتعاقب إنما يشكل بالتطبيق القانوني جريمة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ من ذات القانون ، كما أن قيام المتهم بأخذ جاكيت وكفوف وساعة يد المجني عليه بعد هتك عرضه إنما يشكل جرم الســـرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠٦ من قانون العقوبات ذلك أن المتهم كان يحمل ســـلاحاً ظاهـــراً ســـبق أن أشهره على المجني عليه وهدده به وأرغمه على الدخول إلى المـــنزل المهجـــور وأن حمله لهذا السلاح إنما يشكل حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

وحيـــث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت لهذه النتيجة فيكون ما توصلت إليه موافقاً للأصول والقانون .

lawpedia.jo

أمـــا بالنســـبة لجـــريمة الخطف المسندة إلى المتهمين بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتيـــن ٤/٣٠٢ و ٧٦ مـــن قانون العقوبات فـــــإن جريمة الخطف المشار إليها في المـــادة ٣٠٢ من قانون العقوبات تقضي وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي أن يتوافر لـــدى الجانـــي أو الجـــناه القصد الجرمي بتعمد انتزاع المجني عليه من المكان الذي كان يتواجد فيه من أجل قطع صلته بأهله .

ولمـــا كان من الثابت من أوراق الدعوى أن قصد المتهمين من أخذ المجنـــي عليه إلى بيت مهجور هو هتك عرضه وليس إبعاده عن أهله وذويه وقطع صلته بهم ذلك أنهما بعد هتك عرضه تركاه يذهب إلى منزله .

وحيـــث أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد ذهبت في قرارها الطعين مذهباً مغايراً فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً للأصول والقانون مما يستوجب نقضه من هذه الجهة .

لذلـــك نقـــــــــــــــــرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى) .

لـــدى إعـــادة الدعوى لمحكمة الجنايات الكبرى سجلت بالرقم ٢٠٠٥/١٠٧٧ حيث تقـــرر اتباع قرار النقض رقم ٢٠٠٥/١٠٦٢ وكرر المدعي العام أقواله ومرافعاته السابقة فيما طلب المتهمان الشفقة والرحمة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٥/١٠٧٧ المتضمن هدياً بقرار النقض إعلان انتفاء واقعة الخطف المسندة للمتهمين من قبل النيابة العامة وفي ضوء ذلك الحكم بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠٦ عقـــوبات وحبسه مدة سنة واحدة والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦

lawpedia.co

عقوبات وحبسه مدة شهر واحد والرسوم وغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٣- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية الخطف المسندة إليهما من قبل النيابة بحدود المادتين ٤/٣٠٢ و ٦ عقوبات لانتفاء القصد الجرمي .

٤- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إدانة المتهم الحدث بجناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث اعتقاله لمدة سنتين في دار رعاية الأحداث ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ١٨/ج من قانون الأحداث وبدلالة المادة ١٩/د/٤ من ذات القانون وضعه في دار تربية الأحداث لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف وتركه حراً لحين إكتساب الحكم الدرجة القطعية .

٥- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠٦/أ من ذات القانون وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر وتضمينه الرسوم والمصاريف .

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢/عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مـــدة تســـع سنوات وأربعة أشهر وتضمينه الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ولمـــا كـــان هذا الحكم مميزاً بحكم القانون فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز لإجراء المقتضى القانوني مبدياً أن الحكم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها بالنتيجة تأييد الحكم .

وبالتدقـــيق تجد محكمتنا أن الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى قد جاء في محلـــه واقعة وتسبيباً وعقوبة وأنه لم يرد عليه أي سبب مما ورد في المادة ٢٧٤ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية يوجب نقضه ذلك أنه بعد اتباع قرار النقض المشار إليه فقد قـــررت محكمة الجنايات الكبرى إعلان انتفاء واقعة الخطف المسندة للمميز ضده والمتهم الآخر بحدود المادتين ٤/٣٠٢ و ٧٦ من قانون العقوبات وقررت بالنتيجة عدم مسؤوليتهما عن هذه الجناية لانتفاء القصد الجرمي .

وعليه نقرر تأييد هذا الحكم وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٥ ذو الحجة سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/١/١٥م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
رئيـــــس الديـــــوان		

دقـــــق

ل/م